

القرارات التمييزية /

- رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان- العراق / الهيئة المتفرقة و العمل

العدد : 6 / هيئة المتفرقة و العمل / 2010
التاريخ : 2010/7/7

مبدأ الحكم :
الطعن في قرارات هيئة الانضباط بموجب احکام قانون مجلس شورى اقليم رقم 14 لسنة 2008
لا يدخل ضمن اختصاص محكمة تمييز الاقليم.

تشكلت هيئة المتفرقة والعمل لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتاريخ 7/7/2010م برئاسة القاضي السيد (م. أ. أ) وعضوية القاضيين السيدين (ب. ق. ك) و (ع. ح. ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميز / ب. ح. ١
المميز عليه/ قرار هيئة انضباط موظفي الاقليم المرقم (11/هيئة الانضباط /2010).

اصدرت رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل الاداري المرقم (37/13/2/2) في 2010/1/18 يقضي بقطع راتب المميز لمدة ثلاثة ايام ولعدم قناعة المميز بالأمر الصادر اقام دعوى على رئيس محكمة استئناف منطقة اربيل اضافة لوظيفته امام هيئة انضباط موظفي الاقليم بالدعوى المرفقة (11/هيئة الانضباط /2010) في 2010/3/10 وبعد استيفاء الرسم القانوني منه وفي اليوم المعين للمرافعة قررت الهيئة تأجيل النظر في الدعوى لعدم اكمال نصاب القانوني لدى الهيئة المذكورة ولعدم قناعة المميز بالقرار بادر الى تمييزه باللائحة التمييزية المؤرخة في 2010/5/13 والمدفوع عنها الرسم بتاريخ 2010/6/1 طالبا فيها النظر في الطعن المقدم وفق الاختصاص، ارسلت الهيئة الانضباطية لموظفي الاقليم اضمار الدعوى الى هذه المحكمة بكتابها المرقم (11/انضباطية/2010) في 2010/6/21 ولدى ورودها وضعت الاضمارة قيد التدقيق والمداولة:-

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم على قرار تأجيل النظر في اعتراض المميز امام (هيئة الانضباط) لعدم تشكيله وحيث انه بموجب قانون مجلس شورى الاقليم رقم (14) لسنة 2008 فان النظر في الطعون المقدمة بموجب القرارات الصادرة في الدعوى لا يدخل ضمن اختصاص محكمة تمييز الاقليم هذا من جهة ومن جهة اخرى فليس هناك قرار يكون مدارا للطعن حتى تتولى هذه المحكمة احالته الى الجهة المختصة والاكثر من ذلك فان اعتراض المميز على عدم تشكيل هيئة الانضباط امر اداري وليس قضائي فعليه مراجعة المرجع الاعلى لمجلس الشورى للاقليم ويطالب بضرورة تشكيل هيئة الانضباط لكل ما تقدم تقرر رد التمييز الواقع وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2010/7/7 .

العدد : 10 / هيئة المتفرقة و العمل / 2010
التاريخ: 7/12/2010

مبدأ الحكم :
قانون السلطة القضائية لإقليم كورستان يقيد احكام قانون التقاعد الموحد بالنسبة القضاة المحالين التقاعد قبل نفاذ.

تشكلت هيئة المتفرقة و العمل لمحكمة تمييز اقليم كورستان العراق بتاريخ 6/7/2010م برئاسة القاضي السيد (م. أ.) وعضوية القاضيين السيدتين (ب. ق. ك) و(ع. ح. ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميز / ن. م. س
المميز عليه/ قرار لجنة تدقيق قضايا التقاعدin

قدم المميز طلباً الى المديرية العامة للتقاعد طالباً فيها شموله بالمادة (31) من قانون التقاعد المرقم 2006/27 المعدل ولقرار المديرية المذكورة في 19/8/2009 برفض طلب المميز كونه ليس مشمولاً بالتعليمات الإدارية المرقمة (56) في 7/1/2008 كونه قد تقاعد في تاريخ سابق لصدر تلك التعليمات ولعدم قناعة المميز بالقرار اعترض عليه بطلب اعتراض مدفوع عنها الرسم القانوني في 3/9/2009 مقدمة الى لجنة تدقيق قضايا التقاعدin وبتاريخ 19/5/2010 اصدرت اللجنة المذكورة القرار المرقم بلا القاضي بالزام المعترض عليه (مدير عام التقاعد اضافة لوظيفته) بصرف 80% للمميز من راتب وخصصات القضاة من الدرجة الاولى والمستمرین بالخدمة والمشمولين بالقانون المرقم (23) لعام 2007 والمود (31,20) من القانون رقم (27) لسنة 2006 والمود 1/2 او لا او 4 من القانون رقم (7) لسنة 2010 (قانون التعديل الاول لقانون رواتب القضاة واعضاء الادعاء العام لسنة 2008) قراراً قابلاً للتمييز ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى طعنه تمييزاً للاسباب المبينة في لائحته التمييزية والمدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ 10/6/2010 وارسلت المديرية العامة للتقاعد اضيارة الدعوى بكتابها المرقم (6636) في 15/6/2010 بغية اجراء التدقيق التمييزية عليها ولدى ورودها وضعت اضيارة قيد التدقيق والمداولة:-

القرار :-

لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأن الثابت من وقائع الاضيارة الاعتراضية والمستندات المبرزة فيها بأن المميز كان من قضاة الصنف الاول عند احالته على التقاعد بموجب أمر وزارة العدل لحكومة اقليم كورستان العراق الرقم (1925/7) في 1/12/2007 وقد تم احتساب الراتب التقاعدي له بنسبة 100% من آخر راتب وخصصات كان يتلقاها قبل احالته على التقاعد عملاً باحكام المادة 46 من قانون السلطة القضائية لإقليم كورستان العراق الرقم (23) لسنة 2007 الذي صدر ونفذ بعد قانون التقاعد الموحد الرقم (27) لسنة 2006 والمعدل بالقانون رقم (69) لسنة 2007 الصادر عن السلطة الاتحادية لذا بعد قانون السلطة القضائية لإقليم مقيداً لاحكام قانون التقاعد الموحد بالنسبة للقضاة المحالين على التقاعد قبل نفاذ كونه صدر بعد القانون الاتحادي اضافة الى كونه قانوناً خاصاً والخاص يقيد العام وبالتالي لا يكون المميز مشمولاً باحكام القرارات 120 لسنة 1997 و 145 لسنة 2001 الصادرتين في حينه عن ما يسمى مجلس قيادة الثورة المنحل وللذين اشار اليها قانون التقاعد الموحد في المادة 31 او لا المعدلة منه لذا فهو لا يستحق راتب وخصصات اقرانه المستمرین بالخدمة اعتباراً من 1/1/2008 لعدم وجود نص قانوني يقضى بذلك عند احالته على التقاعد، وتأسساً على ما تقدم قرر تصديق القرار ورد الطعن التميزي مع تحويل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأكثرية في 12/7/2010 .

العدد : 5 / هيئة المتفقة و العمل / 2010
التاريخ : 2010 / 8 / 17

مبدأ الحكم :

قانون التنفيذ النافذ رقم 45 لسنة 1980 لم يعطي أية ولاية للمحكمة التمييز على القرارات التمييزية التي تصدر الرئاسة محكمه الإستئناف بصفتها التمييزية وفق المادة 122 في القانون المذكور.

تشكلت هيئة المتفقة و العمل لمحكمة تميز اقليم كوردستان العراق بتاريخ 17/8/2010م برئاسة القاضي السيد (ع. ح. ع) وعضوية القاضيين السيدين (ا. خ. ش) و (م. ع. م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميز / المدين (ا. ح. ق)
المميز عليه/ 1- قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية ، 2 - الدائن (م. ح. ع. ا)

اصدر المنفذ العدل قراره بتاريخ 11/10/2005 وفي الاصلية التنفيذية المرفقة (95/95) ببيع حصة المدين في معمل تعليب دهوك ووضعها في المزايدة وبتاريخ 1/25/2006 وبنتيجة المزايدة العلنية فقد رست بعهدة الدائن (م. ح. ع. ا) وتظلم المدين من ذلك القرار وبنتيجة التظلم اصدر المنفذ العدل قراره المؤرخ في 1/26/2006 والقاضي برفض التظلم ثم طعن المدين تميزاً بذلك القرار لدى رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية والتي اصدرت قرارها المرقم (9/ت/9) في 8/3/2006 القاضي بتصديق كافة القرارات الصادرة في الاصلية التنفيذية ورد الاعتراضات التمييزية ولعدم قناعة المدين بقرار رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل المشار اليه في اعلاه طعن فيه تميزاً لدى محكمة تميز اقليم كوردستان بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في 9/5/2010 والمدفوع عنها الرسم التميزي بنفس التاريخ للاسباب التي اوردها في تلك اللائحة وبعد ورود الاصلية الى محكمتنا سجلت بعدد (5/متفقة و عمل/2010) ووضعت موضع التدقيق والمداوله:-

القرار :-

لدى التدقيق والمداوله وجد ان الطعن التميزي المقدم الى محكمتنا قد انصب على القرار التميزي الصادر عن رئاسة محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية بعدد (9/ت/2006) في 26/1/2006 وفي الاصلية التنفيذية المرفقة (95/95) مديرية تنفيذ دهوك وحيث ان قانون التنفيذ النافذ المرقم 45 لسنة 1980 لم يعطي اية ولاية لمحكمة التمييز على القرارات التمييزية التي تصدر عن رئاسة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وفق المادة 122 من القانون المذكور، لذا قرر رد الطعن التميزي شكلاً دون الدخول في موضوعه مع تحمل المميز رسم التمييز واعادة الاصلية الى مرجعها حسب الاصول وصدر القرار بالأكثرية في 17/8/2010 .



مبدأ الحكم :

قرار اللجنة الانضباطية لنقابة المحاميين اقليم كورستان بمنع المحامي بممارسة المهنة لمدة سنة ونصف صحيح وموافق للقانون لثبت تعامل على دفع مبلغ ألف دولار أمريكي مقابل جلب كتاب تأييد وجود رسيد في البنك الفيدرالي بسبب معرفته السابقة بمدير البنك.

تشكلت هيئة المتفقة والعمل لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 2009/5/5 برئاسة القاضي السيد (د.م. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ه. ط. ا) و(ر. م. ا) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز / المشكو منه : المحامي (س. ش. ر) .
المميز عليه : قرار اللجنة الانضباطية ل نقابة محامي اقليم كورستان ذي الرقم (2008/17) الصادر بتاريخ 2008/10/23 .

اصدرت اللجنة الانضباطية ل نقابة محامي اقليم كورستان امرا اداريا بالعدد (2008/17) في 2008/10/23 يقضي بمنع المحامي (س. ش. ر) من ممارسة مهنة المحاماة لمدة سنة ونصف وذلك لاستحصلاله على كتب تأييد مزورة من مصرف فدرال في اربيل بالتعاون مع مديرية ادارة المصرف المذكور المدعومة (ب. م. ح) بحكم معرفته السابقة بها وقدم بعد ذلك تلك المستمسكات الى مديرية تسجيل الشركات ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا امام هذه المحكمة للاسباب الواردة في لأنحاته المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ 2008/11/19 ولدى ورود الاوضارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق والمداوله:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لانه ثبت من التحقيقات التي اجريت من قبل اللجنة الانضباطية ل نقابة محامي كورستان ،ان المميز (المشكومنه) قد تعامل على دفع مبلغ قدره الف دولار امريكي مقابل جلب كتاب تأييد وجود رسيد في البنك الفيدرالي لكونه له معرفة بمديرية ادارة البنك المذكور وظهر ان الكتب الصادرة بهذا الصدد من البنك غير حقيقة وابتدا الشاهدة (ب. م. ر) (مديره ادارة البنك) هذه الوقائع في افادتها المدونة من قبل اللجنة الانضباطية في 2008/10/23 وهي جهة مخولة ومحترفة قانونا بذلك .لذا فان التعهد الموقع من قبل المدعومة (ب. م) والمصدق من دائرة الكاتب العدل في هولير بالعدد (10115/514) في 2008/10/26 لايقص من قيمة هذه الشهادة ولا يهدى لها وهذا التصرف من قبل المشكو منه لا يختلف مع السلوك الصحيح لمهنة المحاماة التي تعتبر مهنة نبيلة الزمت مبادئها المحامي بالتقيد بالنزاهة والاخلاص ومراعاة تقاليد المهنة وادابها حسبما نصت عليه المادة (40) من قانون المحاماة لإقليم كورستان العراق رقم (17) لسنة 1999 المعدل عليه فان اتجاه اللجنة الانضباطية الى اعتبار تصرفه كان مخالف لاحكام قانون المحاماة اتجاه سليم وله حضور في احكام المواد (61 و 62) من القانون المذكور ،عليه قرر تصديق القرار الصادر من اللجنة الانضباطية ل نقابة محامي اقليم كورستان مع تخفيض العقوبة المفروضة عليه بمنعه من ممارسة مهنة المحاماة لمدة سنة واحدة بدلا من سنة ونصف إستنادا لاحكام المادة (3/259) من قانون اصول المحاكمات

الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل لأن الهدف من العقوبة هو ليس الردع فقط بل الاصلاح ايضا وصدر القرار بالاتفاق في 2009/5/5.

العدد / 15/هيئة المتفرقة والعمل/2008
التاريخ / 2009/4/12

مبدأ الحكم :

محكمة تمييز مختصة بالنظر في الطعن المقدم وفقاً لاحكام قانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2006
لعدم تشكيل اللجنة الخاصة بتدقيق قضايا المتقاعدين بما للمحكمة من ولاية عامة.

تشكلت هيئة المتفرقة والعمل لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 2009/4/12 برئاسة
القاضي السيد (د.م. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ر. م. ا) و(ه.ط.ا) المأذونين بالقضاء باسم الشعب
واصدرت القرار الآتي:-

المميز : الموظف المتقاعد (ص. م. س).
المميز عليه : قرار مدير عام دائرة التقاعد.

أحيل المميز (ص. م. س) على التقاعد بموجب الامر الوزاري المرقم (16372) في 2006/11/7
وخصص له راتب تقاعدي بموجب قانون التقاعد، ثم قامت المديرية العامة للتقاعد بتعديل راتبه التقاعدي
مخالفة بذلك نص المادة (7) البند تاسعا منه وقد أصيب المميز باضطرار كثيرة ولدى مراجعته المديرية
المذكورة اعلاه وتقادمه الطلب بتصحيح راتبه التقاعدي الا ان المديرية رفضت طلبه حسب ما جاء في
اللائحة التمييزية ولعدم فناعة المميز (ص. م. س) بقرار المديرية العامة للتقاعد طعن فيه بموجب
اللائحة التمييزية المؤرخة 2008/9/23 طالبا نقض القرار وتطبيق الفقرة تاسعا من المادة (7) من
قانون التقاعد ووضع الاضمار قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجدت هذه الهيئة انها ذات اختصاص بنظر الطعن لعدم تشكيل اللجنة الخاصة
بتدقيق قضايا المتقاعدين في اقليم كورستان حسب احكام المادة (20 او لا) من قانون التقاعد الموحد
رقم 27 لسنة 2006 وملحقه وبما لهذه المحكمة من ولاية عامة، وحيث ان الطعن التميزي مقدم ضمن
المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وبعد تدوين اقوال المميز استنادا
إلى احكام المادة 2/209 من قانون المرافعات المدنية والايصالات التي قدمها لهذه الهيئة بموجب
المحضر المؤرخ 2009/3/16 والذي ظهر منه انه تم تعديل الراتب التقاعدي للمميز اعتبارا من شهر
كانون الثاني لسنة 2009 ولكنه لم يستلم فروقات راتبه التقاعدي للاشهر من اب/2008 لغاية
كانون الاول/2008 والبالغة جمعا مليون وخمسة وعشرون الف دينار فقط وبهذه الكيفية أصبح
الطعن التميزي غير ذي جدوى ولا موضوع سيما لم تلمس هذه الهيئة وجود قرار برفض طلب المميز
من قبل المميز عليه، عليه قرار رد الطعن التميزي المقدم من قبل المميز وتحميله الرسوم المقتضاة
على ان لا يخل ذلك بحق المميز باقامة دعوى مستقلة للمطالبة بالفرقوات المالية التي يستحقها لدى
المحكمة المختصة إن شاء ذلك باعتبارها دينا في الذمة وصدر القرار بالأكثريه في 2009/4/13.

العدد / 18/هيئة المتفرقة والعمل/2009
التاريخ / 2009/5/14

مبدأ الحكم :

اذا سحب المميز دعوه المقامه أمام هيئة حل المنازعات الملكيه العقارية واختار اقامتها أمام لجنة إعادة الأموال المصادره لم يبق ما يبرر ابطال عريضه الدعوى .

تشكلت هيئة المتفرقة والعمل لمحكمة تميز إقليم كورستان العراق بتاريخ 14/5/2009 برئاسة القاضي السيد (د.م. ا) وعضوية القاضيين السيدين (هـ. ط. ا) و (ر. م. ا) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميزون /المدعون/1- م. ش. ر، 2- ا. ش. ر ، 3- ن. ش. ر، 4 - ئ. ش. ر / وكيلهم المحاميان / (م. ا. م) و (ا. ص. ع) .
المميز عليهم/المدعى عليهم/1- وزير المالية في حكومة الاقليم إضافة لوظيفته ، 2- هـ. ر. ن 3 - ق.
ع. ك / وكيلهما المحامي ب. ب. م

ادعى المدعون لدى لجنة إعادة الأموال المصادره والمحجوزة في اربيل بواسطة وكيلهم المحاميان (م. ا. م) و(ا. ص. ع) بأنه قد تم مصادرة الملك المرقم (4/مقاطعة 52 بساتين كويسنجر) العائد لمورث موكلهم (ش. ر) من قبل النظام الباعثي السابق للتحاق مورث موكلهم بالحركة التحررية الكوردية ثم قام النظام السابق ببيع الملك المذكور بالمزايدة العلنية الى المدعى عليهم الثاني والثالث لذا طلبوا دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم باعادة تسجيل حصة موكلهم باسمهم استنادا الى قرار المجلس الوطني الكورديستاني رقم (16) لسنة 1992 واعشار مديرية التسجيل العقاري في كويسنجر بتسجيل الحصة المذكورة باسم موكلهم وتحميل المدعى عليهم كافة المصارييف . بعدما اطلعت اللجنة على كتاب هيئة حل المنازعات الملكية العقارية فرع اربيل بعده (46) بتاريخ 2/2/2009 المتضمن ان المدعين قد اقاموا الدعوى المرقمه (0010115) لدى الهيئة اعلاه بتاريخ 19/4/2005 وحيث ان المدعين قد اقاموا نفس الدعوى لدى لجنة إعادة الأموال المصادره والمحجوزة بتاريخ 10/1/2007 اصدرت اللجنة المذكورة بتاريخ 2/23/2009 بالعده (2007/1) حكمها حضوريابالنسبة للمدعين والمدعى عليهم الثاني والثالث وغيابيا بالنسبة للمدعى عليه الاول قابلا للاعتراض والتميز يقضى بابطال عريضة الدعوى المرقمه (2007/1) بالاستناد الى المادة (76) من قانون المرافعات المدنيه ولعدم قناعة المدعين بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تميزا لاسباب الواردة في لائتهم المدفوع عنها الرسم بتاريخ 1/3/2009 ولدى ورود اضمار الدعوى وضعط قيد التدقيق والمداوله:

القرار: -

لدى التدقيق والمداوله تبين ان التمييز مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا وتبين ان القرار المميز القاضي بابطال عريضة الدعوى مخالف للقانون لأن المميز (م. ش) سحب دعوه التي اقامها أمام هيئة حل المنازعات الملكية العقارية واختار اقامتها أمام لجنة إعادة الأموال المصادره والمحجوزة في اربيل ولم يبقى ما يبرر ابطال عريضه الدعوى لذا قرر نقضه واعادة الاضماره الى مرجعها للمضي في سيرها وفق احكام القانون وصدر القرار بالأكثرية في 14/5/2009.

العدد / 11/ هيئة المتفرقة والعمل/2009
التاريخ / 2009/5/24

مبدأ الحكم :

العقوبة المفروضة على المحامي من قبل الجنة انضباطية لنقابة محامي اقليم كورستان صحيحاً اذا ثبت ان تصرف المحامي يؤدي الى الحط من قدر المهنة ومست كرامة المحامي.

تشكلت هيئة المتفرقة والعمل لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 24/5/2009 برئاسة القاضي السيد (د. م. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ه. م. ط. ا) و (ر. م. ا) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي:

المميزان / المحاميان / ك. ف. م. و(س. خ. ح .
المميز متقابلا / اي. ف. ز / وكيله المحامي س. ح. ا
المميز عليه /قرار اللجنة الانضباطية ل نقابة المحامين رقم (9) 2008/9 في 11/6/2008.

ادعى المشتكى (ي. ف. ز) لدى لجنة الشكوى فرع السليمانية ل نقابة محامي كورستان بان المشكو منهما المحاميان (س. خ. ح) و(ك. ف. م) وكيلان عنه وان المشكو منه الاول قام بتنظيم كمببالة محالة عنه الى شخص ثالث باسم (ط. غ) بمبلغ (18000) ثمانية عشر الف دولار دون علمه او موافقته وانه كان مقصرا في اداء الاعمال التي وكل اليه اضافة الى تواظنه مع خصمه وان هذه الاعمال تنافي مهنة المحاماة وان المشكو منه الثاني كان عليه القيام بالتزاماته المهنية ومتابعة اعمال المشكو منه الاول لكونه قد اعطيت له وكالة بغية القيام بتصرفية املاكه ومصالحه المتأتية من ميراث زوجته (ت. ب. ت) عليه طلب المشتكى اتخاذ الاجراءات ضد المشكو منهما، اصدرت اللجنة الانضباطية ل نقابة المحامين بتاريخ 11/6/2008 قرارا بالعدد (2008/9) يقضي بتوجيه عقوبة الانذار الى المشكو منه الاول (المحامي) (س. خ. ح) وفرض غرامة مالية عليه بمبلغ (200000) مائتي الف دينار كما قررت توجيه عقوبة التبيه الى المشكو منه الثاني (ك. ف. م) ولعدم قناعة المشكو منهما طعنا في القرار تمييزا فقدم المشكو منه الثاني (ك. ف. م) لاحنته بتاريخ 12/4/2008 وقد الممشو منه الاول (س. خ. ح) لاحنته بتاريخ 2/2/2009 كما قدم المشتكى (ي. ف. ز) تميزا متقابلا بتاريخ 22/1/2009 وللأسباب التي اوردوها في اللوائح ولدى ورود الاضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية فقرر قبولها شكلا ،ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه يتضمن شقين ،الشق الاول يقضي بتوجيه عقوبة الانذار الى المشكو منه الاول المميز المحامي (س. خ. ح) مع فرض غرامة قدرها مائتي الف دينار عليه وبالاطلاع على اضمار الشكوى والقرارات الصادرة فيها وجد ان المشكو منه المحامي (س. خ. ح) قد حرر ورقة كمببالة تتضمن كون موكله (ي. ف) مدين للمدعي (ط. غ) بمبلغ ثمانية عشر الف دولار دون علم موكله ودون وجود اساس قانوني لهذه المديونية سوى ان المشكو منه (س. خ) اراد بهذا التصرف ان يحصل على اتعابه التي يزعم انها بذمة موكله (ي. ف) ويكون المشكو منه المذكور قد الحق ضررا عمديا بمصلحة موكله ولم يتبع الطرق القانونية في الحصول على اتعابه ان كان زعمه صحيحا ،وهذا يعد اخلالا بواجب من واجبات مهنة المحاماة التي تفرض على المحامي ان يكون نزيها صادقا امينا محافظا على مصالح موكله ،في حين ان التصرف بشكل اخر يؤدي الى الحط من قدر هذه المهنة النبيلة ،ويمس بكرامة المحامي وثبت ذلك من التحقيقات التي قامت بإجرائها اللجنة الانضباطية ل نقابة محامي

إقليم كورستان عليه فان العقوبة المفروضة على المشكو منه (س. خ) جاءت مناسبة ومتقفة مع احكام المادة (2/63) من قانون محاماة اقليم كورستان رقم (17) لسنة 1999 المعدل قرر تصديقها ورد الطعون التمييزية بشأنها ،اما الشق الثاني من القرار وهو توجيه عقوبة التتبیه وفق الفقرة (1) من المادة (63) من قانون المحاماة الى المشكو منه الثاني المميز المحامي (ك. ف. م) فقد وجدت هذه الهيئة ان تلك العقوبة غير صحيحة حيث لم يثبت اشتراكه مع المشكو منه الاول في تحرير الكمبیالة او الاضرار بمصلحة الموكيل او اساءة التصرف تجاه الموكيل ومجرد قيام المشكو منه الثاني بتوجيه الموكيل لتوکيل المحامي (س. خ)في السليمانية لا تستوجب فرض العقوبة عليه لان الاصل في التعامل هو حسن النية الا اذا ثبت العكس وتبين ان هناك اهمال واضح في واجب الوکيل المحامي تجاه موكله عليه قرر قبول الطعن التميizi المقدم من قبل المحامي (ك. ف. م) ونقض الفقرة الخاصة من قرار العقوبة حول توجيه التتبیه اليه وإعادة الاضبارة الى مجلس نقابة محامي اقليم كورستان للسير فيها على ضوء القرار التميizi وصدر القرار بالاكثرية في 2009/5/24.
